

17 أخص المختصرات بقية النفقات والحضانة

أحمد القعيبي

فصل هنا سيتكلم عن نفقة الاقارب المماليك الادميين والبهائم. يراد من يرثه بفرض او تعصيب او مقدار النفقة هنا مقدار النفقة هي الكفاية ايضا. لكن جنسها يرجع الى العادة والعرف. يرجع فيه - 00:00:00 الى العادة والعرف كما قال المؤمن. الكفاية هو ان يكفيها يحضر لها ما يكفيها للاكل يشبعها في الاكل يحضر لها ما تستطيع ان تناول عليه وتتلحف به يهيا لها مسكننا - 00:00:30

هذا الكفاية لكن جنس المسكن هل هو راقى؟ هل الوسط؟ جنس اللباس هل هو وسط او راقى جدا؟ او نازل هذا هو الكلام في نفقة ايش؟ الزوجات. اما في الاقارب لا. يكفي يجب ان يكفيهم - 00:00:50 ويشبعهم من الخبز والاذن كما قال في الاقناع والكسوة والمسكن بقدر الحاجة لكن هو مرد ذلك الى العرف لا يوجد تقسيم كما في النفقة على الزوجات. الدليل على - 00:01:10

وجوب النفقة على الفروع قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف. والدليل على وجوب النفقة على الاصول قوله تعالى وقضى ربكم الا تعبدوا الا اياته وبالوالدين احسانا ومن الاحسان الانفاق عليهمما عند حاجتهم. والدليل على وجوب النفقات - 00:01:30

على وجوب النفقة على الاقارب غير اصول الفروع كالاخوة مثلا. قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وعلى الوالد مثل ذلك. لما قال الله عز وجل سورة البقرة وعن مولودن ورزقهن بالمعروف. يعني الاب يجب عليه - 00:02:00

وينفق على اه اولاده بالمعروف قال الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك يقول الشيخ منصور اوجب النفقة على الاب ثم عطف الوالدة عليه وذلك يقتضي الاشتراك في الوجوب قال وتجب عليه تجب النفقة على الانسان او اكمال النفقة لو كانت ناقصة على - 00:02:20 شخص معروف لكل من ابويه. وان علموا ابويه ان علموا. يعني ابيه ام امه. ابو الام واو ولده وان سكن ولده ابنته ولده من الابن والبنت واولادهم وهكذا. ولا قال ولو حجمه معسر لا ينظر - 00:02:50

لا ينظر الى البرئيم. طبعا تجد النفقة على والفروع ها اذا كانوا فقراء. فان كانوا لم تجب عليه نفقتهم. قال وكل من يرث بكل تاج من لكل من يرث هذا المنفق الغني. بفرض او تعصيب. لا برحم - 00:03:20

اما الذي يرث منه برحم وهم الذين ليسوا بذوي فروض ولا عصبة من غير عمودي النسل فلا لا نفقة لهم. اما ذوي الارحام من عمودي النسب كجدي من امه يجب له النفقة. اما في غير عمله النسب لابد ان - 00:03:50

ان يرث المنافق ان يرث المنافق من المنافق عليه بفرض او تعصيب. اما برحم لا يجب عليه ان كخادم مثلا كخالته لا يجب عليه ان ينفق عليه. سوى عمودين سبى كما ذكرنا. الاصول والفروع عمود - 00:04:10

سمعوا الرسول والفروع حتى لو لا الارحام منهم يجب النفقة عليهم. اما ما عداهم لو لا ارحمنا لا تجب النفقة عليهم. اذا الشرط اول الشرط الاول وجوب النفقة على الاقارب. ان يكون المنافق وارثا للمنافق عليه - 00:04:30

ان يكون المنافق وارثا للمنافق عليه. وهذا في غير عمودي النسب. هذا الشرط في غير عموديين النسب يؤخذ من هذا الشرط يؤخذ منه اشتراط الاتفاق في الدين. لأن الانسان لا يرث الا - 00:04:50

اذا كان موافقا للديت في دينه. اذا كان المنافق عليه مثلا فقير كافرا فان المنافق لا يجب ان ينفق عليه. لماذا؟ لانه لو مات هذا المنافق عليه لم يرثه المنافق. الشرط الاول - 00:05:10

ماذا قلنا الشوط الاول؟ ان يكون المتفق وارثا المتفق عليه. غير عمودية النسب. نعم. الشرط ثانى الفقر المتفق عليه قال مع فقر من تجب له هذا الشرط الثاني وعجزه عن كسبه. وعجزه عن كسب يعجز عن التكسب - 00:05:30

فقير ويعجز عن التكسب. هذا الذي يجب ان ينفق عليه. الشرط الثالث قنا المتفق وذكروا بقوله اذا كانت فاضلة عن قوت نفسه وزوجته و يومه وليلته كفطرة كفطرة. اذا كانت فاضلة - 00:06:00

نفسى وزوجته ورقيقه يومه وليلته كفطرته يعني ان يكون غنيا يوما وليلة. والزائد عن نفقة في اليوم والليلة يجب عليه ان يذهب الى قريبه الفقير. يعني ليس لا يشترط ان يكون غنيا عن الدوام مثل الحج. لا. يكفي ان - 00:06:30

واجد قوت نفسه وقوت زوجته ورقيقه. ومن تزاول مهنتهم. يوم وليلة الزائد على اليوم والليلة يجب عليه ان يخرجه الى القريب الفقير قال لا من رأس مال اذا كان عنده رأس مال تجارة يتاجر به لا يجب عليه ان ينفق منه. وثمن ملكه - 00:07:00

ثمني منك عنده بيت لا يجب عليه ان يبيعه وينفق منه. واللة صنعة. الة يصنع بها لا يجب عليه ان يبيعها ويأخذ ثمنها وينفق منها. ثم قالوا تسقط بمضي زمان. تسقط ما فقط الاقارب مضي الزمن الا - 00:07:20

الحالة الاولى قال ما لم يفرضها حاكم. اذا فرضها الحاكم اذا فرضها الحاكم على المتفق في المحكمة فانها لا تسقط لمضي الزمن. يعني فرض الحاكم عليه ان ينفق في الشهر الف ريال. فتركها لمدة عشرة اشهر. هل تسقطن به الزمن - 00:07:40

لا تسكت. الحالة الثانية التي لا تسقط مضي الزمن نفقة القارب قال او تستدم باذنه. يعني ما لم تستدم تستلم الاقارب النفقة باذن الحاكم. باذن الحاكم. هذا الحال الثاني اذا استدانت الاقارب النفقة باذن الحاكم فانه يجب على فانه يجب على - 00:08:00

المتفق ان يسدد هذا الدين. الحالة الثالثة اذا امتنع قال وان امتنع من من وجبت عليه رجع عليه منفق بنية الجوع. امتنع من النفقة ثم اتى شخص وانفق على هؤلاء المحتاجين اقارب هذا الشخص الغني. المحتاجين - 00:08:30

بنية الرجوع فحينئذ ايضا يجب على المتفق هذا الغني ان آآآيدفع هذه النفقة. ثم قال وهي على كل بقدر ارثه. وان كان اب انفرد بها. الانسان اذا كان له اب - 00:08:50

فان العلم ينفرد بنفقة ولده لقوله تعالى وعن المولود له رزقهن وانكستهن. اما اذا لم يكن له اب فيجب على كل واحد بقدر ارثه فاذا كان شخص فقير مثلا عنده اخوان عنده اخوان - 00:09:10

ما الواجب الان على الاخوين؟ من النفقة؟ كم يجب على الاخ واحدهم؟ ها؟ لانه لو مات هم سيأتونه كذلك لو كان عنده شخص مثلا فقير وعنه اخت واخ. اخت واخ. ما الواجب حينئذ - 00:09:30

ها؟ الذكر يعني يجب على البنت الثالث ويجب على الاخ هل يجب على الاخ في الثالث الاخت الثالثان. طيب. نعم؟ لماذا؟ كلمة. كيف الثالثاء من ايش؟ من النفقة اذا كان مثلا ينفق في الشهر مثلا الف ريال ها يجب ثلثي الالف على الاخ وثلث الالف على - 00:10:00

طيب لو كان شخص فقير وعنه ابن فقير ايضا وعنه اخ فقير غني اخ غني هل يجب على الاخ الغني ان ينفق على أخيه فقير او لا لو كان شخص فقير وعنه ابن فقير شخص فقير وعنه ابن فقير ايضا وعند - 00:10:30

اخ غني فهل يجب على هذا الاخ الغني ان ينفق على أخيه الفقير؟ هم؟ لا يجب لماذا؟ لانه لو مات هذا الاخ الفقير لا يدرى هذا الاخ الغني ماذا؟ لانه محجوب بالابن واحنا اشتطرنا ايش؟ الشرط الاول - 00:11:00

ان يكون المتفق وارثا للمتفق عليه. وهذه السورة التي ذكرتها لا يكون منفق واردا للمتفق عليه منفق عليه وهذا طبعا النفقة للأسف كثير مجتمعي يجهل يعني قد يكون الانسان يجب عليه ان ينفق على ابيه وامه - 00:11:20

وهو يعيش في رفاهية وبيت كبير وجديد ويترك امه فقيرة او ابيه فقير او بالعكس يكون اب يعيش في حياة فارهة والابن فقير لا يستطيع النفقة على نفسه ويترك النفقة عليه. وهذا لا شك - 00:11:40

اثم او بعض الاخوة مثلا بعض الاخوة تراث في خير ونعمة واخوه فقير ولا يوجد له وارث غيره ويترك النفقة عليه وهذا لا شك انه اثم لا شك انه اثم. فينبغي اشاعة هذه الاحكام احكام النفقة في المجتمع حتى - 00:12:00

الانسان ما الذي يجب عليه من النفقات؟ وما الذي لا يجب عليه؟ هل يجب الزواج التزويج على المتفق او لا ينجي. هل يجب اذا

احتاج المنفق عليه الى زوجة وانكاح - 00:12:20

هل يجب على المنفق ان يزوجه لا يجب مم المذهب يجب عليه ان يزوجه ويجب عليه نفقته ونفقة زوجته واولاده ايضا. لأن بعض الاباء يزوج ابنته ويأتي الابن باولاد مسكون. ويفتقر ويتركه. يقول اعتمد على - 00:12:40

صحيح هذا التربية شيء والوجوب شيء اخر. يجب عليك ان تزوجه بل قالوا حتى الام لو كان الانسان يعني اه اه ينفق على امه واحتاجت الى زواج يجب ان يزوجها. او كان ينفق على ابيه واحتاج الاب الى زواجه. يجب عليه ان يزوجه. يجب - 00:13:00 زوجة والزواج لا شك انه يعني اعظم الاحتياجات التي يحتاجها الانسان. قال وتجنب لرقيقه ولو ابقا ونافزا قال ولو كان الرفيق سابقا يعني هاربا عن سيدى او انا ناشر متربعا عن - 00:13:20

سيدى الا ت يريد ان يضع سيدها؟ يجب عليه ان ينفق عليه وعليها. ولا يكلفه شكرها كثيرا لا يجوز هذا طبعا. هنا الحكم مبهم ولا يعني لا يجوز الشارع هنا ايضا. قال لا يجوز - 00:13:50

ان يكلفه عملا شاقا كثيرا. ويرى فيه وقت القائلة. القليلة متى ها؟ قبل الزوال اين تذكر في جامع آآ الایمان باب جامع الایمان اذا حلف الا يقيمها ونام بعد ادا حلف ان يقيم ونام بعد الظهر وبعد الزوال فانه يحل فانه يحل - 00:14:10

والعشاء ما تركتم. هذا الباب جامع الامام فيه هنا يعني. ترى عادات الفقهاء في وقت العشاء عندهم هم صحيح من بعد الظهر. من بعد الظهر اذا حلف ليتغدى فاكل بعد الزوال. يقولون هنا ايش؟ ها لا يحل. لأن بعد الزوال دخل العشاء - 00:14:50

العشى. وهكذا فيه اشياء كثيرة. السحور يبدأ عنده متى؟ لكن ما في رمضان. بعد نصف الليل. بعد منتصف الليل بعد منتصف الليل. اذا يقولون لا اذا حلف لا يتعشى. مم فلا آآ - 00:15:20

يحدث باكل نصف وجبة. يأتي الوجه وينصفها ها فما دون هذا لا يحلف بها. اكثر يحلف بها. يعني ويأتي بسجين هذه سياتينا ان شاء الله بعضها في اه كتاب الایمان في باب جامع - 00:15:40

الایمان. قالوا يريخ وقت قائلة ونوم ولصالة فرض. ثم اتكلم عن النفقة على البهائم قالوا على بهائمهم. يجب ان يعرف بهائمهم. وسقيه ايضا في حديث ايش عذبت امرأة فيها حبستها حتى ماتت فلا هي اطعمتها. الحديث متفق عليه قال وان عجز اجر على بيعها اذا عجز عن النفقة على - 00:16:00

يجر على البيع قال او ايجارتها او ذبح مأكول. اذا كان مأكولا اما اذا لم يكن معقولا فانه يجر اما على البيع او تأجيره. قال وحرم تحملها اي بريء شقا. يعني شيء ثقيلا. ولعنها يحرم ان يلعنها - 00:16:30

وحلبها ما يضر بولدها. وضرب وجه يحرم ضرب الوجه وجه البهيمة وواسم فيه يعني في الوجه. ويجوز في غير الوجه. لعن من وسمه وضرب الوجه ونهى عنه كما المسلم حديث جابر رضي الله عنه. ويجوز في غيره لغرض صحيح. اذا كان ما قال الصحيح الواسم للتمييز. البهيمة - 00:16:50

عن غيرها فانه لا اه ايضا ذكر في المنتهاء تستحب نفقته على ما لا على ما له غير الحيوان. قال الشيخ المنصور وفي الفروع يتوجه وجوبه لثلا يضيع. السيارة مثلا البيت صيانة البيت صيانة السيارة - 00:17:20

الفروع يقول يتوجه الوجوب لأن لا يضيع لأن لا يخيب. لكن في الموتى يقول تستحب. تستحب غالبا الانسان يؤخر النفقة على حوائجه حتى يأتي يوم وتعطله اوقاتا كثيرة. فصل قال وتجنب الحضانة لحفظ صغير - 00:17:40

بدون معتوه. الحضانة بفتح الحاء. مصدر حضانة الصغيرة حضانة اي تحملت مهمته وتربيته الاصطلاح ما هي حق صغير ومعته و هو المختل العقلي. ومجنون عما يضرهم بعمل مصالحهم. زادت الاقناع هكذا في المنتهاء زادت الاقناع. قال كفسل رأس الطفل وبدنه - 00:18:00

به ودهنه وتكحيره وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك. تجب الحضانة لحفظ الصغير والصغير عندنا في من هو؟ هو من دون من؟ آآ من دون البلوغ اين يذكر الصليبيين - 00:18:30

ايه ؟ نزلت. هم ويدذكرون الصغير لكن من هو الصغير؟ يذكرون بباب الوصايا اذا اوقف على اذا اوصل الصغار قالوا الصغير هو كل من

لم يبلغ. كل من لم يبلغ. يعني حتى الى المراهق. المراهق يدخل فيه. والجنون - 00:18:50

الجنون والمعتوه هو مختل العقل يعني عنده عقل لكن عقله مختل اه اما البالغ لا تثبت له اه لا تثبت الحضانة عليه وكذلك العاقل والرشيد فلا تثبت الحضانة عليهم فلا تثبت حرام عليهم. تجب الحضانة - 00:19:20

الحفلة الصغيرة والنجوم معتوب. وهي طبعا واجبة كوجوب النفقة عليه. قال والاحق بها امي. والحق بها امي. ام ومع هديتي كما قال الشاعر. مع اهليتها. والاهلية كما فرش النسور ان تكوني حرة عاقلة عدلا ولا في الظاهر. تكون حرة عاقلة عدلا ولو بالظاهر. ولو وجدنا يعني اه - 00:19:50

اه متبرعة وهي طلبة الاجرة الام فتقدم لامه. تقدم الام. فيدل عليه حديث عمرو شعيب عن ابيه عن جده انه امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء - 00:20:20

وانا ابوه طلقني واراد ان ينزع امي فقال الرسول صلى الله عليه وسلم انت احق به مالا تنكحي اه ثم امهاتها القربى يعني ام الام ثم ام الام ثم ام الام وهكذا. ثم الاب يأتي بعد ذلك الاب ثم امهات - 00:20:40

ام الاب ام الاب ام الاب وهكذا ثم جد ام ام جد ام ام وهكذا ثم امهاته كذلك ثم اخذ لابويه ثم لامه. ثم لابنه ثم قالت ثم قالت - 00:21:00

انها تدلي بالام تقدم على العم. قالت لابويه يعني اخت ام المحروم ثم قالت لاب يعني اخت ام لام قالت لام ثم لام قالت لام ثم عم لابوين ثم لام ثم لاب ثم - 00:21:20

العمه لابوين يعني اخته ابي المحظور من الام والاب ثم اخته من امه ثم اخته ابي. ثم بنت اخي لابوين ثم لامي ثم لابي. وبعدها بنت الاخت. ثم بنت لابويه ثم لام وبنت العمه ثم بنت عم الاب لابويه ثم لام ثم لاب. ثم قال وبنت - 00:21:40

عمته يعني بنت عممة الاب بابوي ثم لام ثم الياء. ثم لباقي العصبة الاخلاق الأخرى. قالوا شرط كونه يعني العصبة - 00:22:10

محرما لانثى ولو كان برضاع او مصاهرة ولو برضاع يعني لا يشترط محرما من نسب ولو برضاعه اخيها او ابوها من الرضاعة. لانثى لانثى. هكذا في الاقناع وقيده في المنتهى تبعا للمغني اذا بلغت - 00:22:30

سبعة يشترط كون العصبة محرما لانثى اذا بلغت سبعة. اما اذا كانت اقل من سبع فلا يشترط كون العصبة محرما لانه لا يحق لعامة من هي دون سبع سنوات. ثم لذى رحمه. بعد العصبة ما وجدت عصبة يأتون ذو ايش - 00:22:50

الارحام ودور الارحام يقول الشيخ عثمان هو هم من بينه وبين المحضون قرابة من جهة النساء. يقول فدخل فيه الاخ لام مع كوني من ذوي الفروض مع كوني من ذوي الفروض. ثم اذا لم يوجد احد من ذوي الرحم تنتقل الى الحاكم ثم الحاكم - 00:23:10

يسلموا الى من يحضنوا من المسلمين مما فيه اهليه وشفقة. قال ولا ساذكر الان شروط الحاضر. ولا تثبت اغتنم فيه رق يعني اشترط في الحاضن ان يكون حرا ولا لكافر على مسلم اشترط هذا الشرط الثاني اذا كان المحضون مسلم - 00:23:40

ان يكون الحاضن له مسلما. الشرط الثالث ان يكون الحاضن عدلا. قال ولا لفاسق. ولا لفاسق في الظاهر والشرط الرابع اذا كانت الحاضنة امرأة قال يشترط الا تتزوج باجنبي من محضون ولا - 00:24:00

وجد باجنبي محدود من حين عقد والاجنبي هو كل من ليس بينه وبين المحضون قرابة كل من ليس بينه وبين المحضون قرابة. من حين العقد. والرسول صلى الله عليه وسلم قال انت احق بهما لو تنكحي. فاذا نكحت تزوجت ليست - 00:24:20

وان اراد احد ابويه نقلة الى بلد امن اراد احد ابويه هذه من استثناءات ايضا. الاصل ان الحق بالحضانة الام ثم امهاتها ثم الاب ثم امهاتها وهكذا. لكن اذا اراد احد يعني الام تقدم على - 00:24:40

لكن في هذه المسألة لا في استثناء. اذا ارادوا احد ابويه نقلة الى بلد امن. وطريق هذا البلد مسافة تخصص باكتر ليسكنه ليس ليده ليعود لأليسكنه فحين اذ الحق بالحضانة هو الاب - 00:25:00

الاحق بالحضانة هو الاب سواء كان هو الذي يريد النقلة او الام التي ت يريد النقلة قال واما اذا قال او الى قريب اذا كان هذا البلد للنقلة
اراد احد ابويه نقلة - 00:25:20

الى بلد قريب يعني دون مسافة قصر للسكنى يعني النطق الاخر ينتقل. فالاحق بذلك هي الام الاحق بذلك هي الام. اما اذا اراد احدهم سفرا للحاجة قال ولحاجته لا يريد ان يقيم يعني. يذهب يوم يومين شهر شهرين - 00:25:40

مع بعد او لا سواء كانت هذا السفر مسافة قصر فاكثر وقل او لا فمقيم. يعني مقيم من ابويه سواء كان المقيم الام او الاب فهو اولى بالحضانة من المسافر. كل هذا مثل ما قال الشيخ - 00:26:00

ابن القيم رحمة الله كل هذا ما لم يرد بالنقلة يكون مضارة الام وانتزاع الولد. يريد الاب ان ينتقل الى بلد اخرى بعيدة مسافة قصر يريد ان ينزع الولد ويبعده عن امه. فحينئذ يقول لا يجاب على ذلك - 00:26:20

قالت المبدع عن هذا القول وهو مراد اصحاب وهو مراد اصحاب. واذا بلغ صبي سبع سنين عاقلا خير بين ابويه خير بين ابويه. اذا خير الطفل الذي اكمل سبع سنين بين ابويه فلا يخلو الحال اما الا يختار احد - 00:26:40

ما الحكم حينئذ؟ هم؟ كيف؟ لا يقع بينهما يقرأ علينا اذا ما اختار احد. الحالة الثانية ان يختاروهما مسكون. اختار الام والاب. قال اريد امي واريد ابي. ايضا الحكم كذلك الحكم يقرع بينهما ثم من خرجت له القرعة يأخذة - 00:27:10

خرجت القرعة مع احد ابويه ثم ذهب معه الطفل من سبع سنين ثم اراد الاب الاخر يقولون يرد اليه يرد اليه يقول عاقلا المجنون والمعتوم هذا لا يخيب وانما يكون عند امه. ذكرها كان او انشى. الصبي الذكر المجنون - 00:27:40

وهذا لا يخوب يكون عند امه لانها اكمل شفقة من الاب. ثم قال ولا يقر محظون بيد من لا يصونه ويصلحه يعني من لا يصونه لا يصومه عن المحرمات والفواحش والاخلاق الدينية. ولا يصلحه - 00:28:10

ايضا لا يحرض على اصلاحه واصلاحه فانه لا يقر بيه لا يريد وانتقل بعد ذلك الى من يليه ثم تكلم عن البنت قال تكون بنت سبع اذا استكملت البنت سبع سنين تكون عند اب - 00:28:30

عند اب وجويا طبعا. او من يقوم مقام الاب الى زفاف كتاب. الى حين ايش؟ الزواج الى حين الزواج. فانها تكون عند الادب الكبير العاقل كما ذكرنا هذا يعني العاقل هو البالغ هذا له ان ينفرد بنفسه له ان - 00:28:50

فريدة بنفسه عن ابويه. لكن يستحب الا ينفرد عن ابويه. ولا يقطع برهما ولا يقطع عنهما. اما البنت البالغة فليس لها الانفراد بنفسها. لا يجوز ان تترك تعيش بنفسها بل لابد - 00:29:20

بها اه الى ان تتزوج - 00:29:40